التاییدات الحنفیة فی المسائل السادسیة

وان کرر بعض المسائل فی هذا الکتاب فلا بأس به لانه کان لغرضٍ صحیحٍ وهو ایقاظ النائمین

الفته تقریبا فی اربعة ایام فی سنه 1404/2/7 ش

المؤلف: ابوالحسن ولد المرحوم المولوی محمد سرور الفیضی الجیجهٔ الفراهی الافغانی

1. الاول الجمعة فرض عين اكد من الظهر يكفر جاحدها
2. الثانى اقل الجماعة عند الامام واصحابه اربعة رجال
3. الثالث اذا لم يسع اكبر مساجد العمران اهله فهو مصر جامع
4. الرابع فناء المصر فى حكم المصر وهو حد البيتوتة
5. الخامس اذ الم يكن فى العمران السلطان ولامن امره السلطان فيجب للناس ان ينصب الخطيب فيصلى بهم الجمعة
6. السادس جواز تعدد الجمعة على الاصح الارجح من المذهب
7. (الخلاصة) الشروط الثلثة من المصر والسلطان واذن العام ليست من قول ابى حنيفة رحمه الله وصاحبيه وليست من اصل المذهب ومن جعلها شرطا من بعض اصحاب التخريج فهو مبنى على عدم جواز تعدد الجمعة على الرواية المرجوحة فى المذهب والصحيح الراجح هم جواز التعدد فلسنا محتاجا الى المصر والسلطان واذن العام كما لا يخفى
8. والشروط والاركان المنصوصى فكيف بحال الاجتهادى على القادر الواجد وهما ساقطان عن العاجز بقدر العجز لا اصل

الصلوات جمعةً كانت او غيرها من الصلوات مثلا قولنا لا يجوز الصلوات الا قائما ولا يجوز قاعداً ومعلوم ان العاجز عن القيام خارج عن الاشراط فيجوز صلواته قاعدا

9. والصحيح ان المصر الجامع معلل بعلة الاجتماع والسلطان معلل بعلة الامن فدار الحكم مع الاجتماع فى المصر فى الاول ومع الامن فى الثانى حتى اذا كان الاجتماع خارج العمران مع الامن تفرض الجمعة والا فلا واذا خلا العمران من الاجتماع فلا جمعة فيها فكذا السلطان اذا صار سببا لعدم الامن فلا جمعة هنا واذا كان الامن ثابتا ولو بدون السلطان فالجمعة فرض الا على مسافر ومريض وعبد وامرأة او صبى او اهل بادية

10. لذا قال صاحب الصلوة المسعودى قال بعض العلماء ان للقافلة حكم المصر ايضاً قال الفقهاء ان منى يصير مصرا فى وقت الموسم ويصير قرية فى غير الموسم هذا مثل قول الله تعالى ﴿فلا تقل لهما اف ﴾الاية معلل بعلة الاضرار يحرم الضرر ولو بغير افٍ ولا بأس بقول افٍ اذا كان معناه حسنا فى لغة ايضاً فى

تحرير المختار صـ110 فى عبارات المتون (كل موضع له) آه قال ظاهره باطلاقه عدم اشتراط الاقامة واما على قول من قال ان المصر كل موضع له امير وغيره اى فيه ثم يقولون ان لم يكن السلطان ومن امره فللعامة نصب الخطيب للضرورة فحينئذ عدم المصر ايضاً الذى شرط فيه السلطان

تذكر:

وقت الظهر مع الخطاب علة فريضة الجمعة والجماعة وهى اربعة اشخاص عند ابى حنيفة وصاحبيه هى مادة الجمعة لذا يفوت الجمعة بفوتهما وليستا شرطا محضا حتى لا تفوت الجمعة بفوتهما والعلة اذا فاتت فات المعلول والمادة اذا نفت نفى الاصل وايضاً فريضة الصلوات لم تشتمل الحائض والنفساء ببيان النبى ﷺ وتاييده النساء بعدم قضاء الصلوات لذا استثنى هذان من هذه القاعدة العامة من ان بفوت الشرط لا يفوت المشروط قليل من العلماء يعلم ذلک حتى بعضهم قاس الجمعة بهما من قلة العلم

فى كشف الغمة صـ204 ومن تامل ظواهر ادلة الشرعية كلها وجدها تشهد لوجوب اقامتها (اى اقامة الجمعة) بجماعة يظهر بهم شعار الجمعة فى كل مصر وبلد وقرية بحسبها من غير عدد مخصوص

المحيط البرهانى ج1 صـ51 صح عن الامام ابى حنيفة قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى كما ثبت انه قال لاصحابه اذا توجه لكم دليل فقولوا به

ولا شك ان تطبيق مثل هذه القاعدة الاساسية يتطلب من الفقيه ان يكون مجتهدا اهلا للنظر فى النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ومن ثم يكون قادراً على الترجيح بين الادلة وتمييز الصحيح من الضعيف وتطبيقاً لهذه القاعدة فان المجتهدين من اهل المذهب اذا نظروا فى الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب وان كان ما رجحوه غير موافق لما اشتهر عن صاحب المذهب نفسه لكونه صادراً باذن صاحب المذهب اذ لا شك انه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع

الدليل الاقوى فى صــ52 محيط البرهانى قال فقد نقل عن الامام واصحابه قولهم لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قالنا

قال المرحوم المولوى محمد سرورالفيضى (اعلم ان المشائخ قالوا ينبغى للمفتى ان يكون له ضربا من الاجتهاد والا فقديكون ضررا فتائه فى الدين اكثر من خيره فلذا اوصى اصحاب المذاهب بما ملخص اقوالهم انه حرام الاخذ باقوالنا مالم يعلم ماخذها من الكتاب والسنة والتاسيسات الاستخراجية فترى الغافل عن الماخذ فى امور متناقضة فى افتائه من متون المذهب وشروحه وسائر الفتاوى فيرى فيها ان المصر شرط فى صحة الجمعة فلا تجوز فى القرى وايضاً يشترط السلطان واذن العام وقد يكون الاحوط هو اعادة الظهر فى بعض المواضع ثم ترى فيها ان الصحيح من المذهب هو جواز تعدد الجمعة انتهى قال صاحب

التفسيرات الاحمدية فى صـ460 يشترط لصحة اداء الجمعة ستة المصر او فناءه والسلطان او نائبه والوقت والخطبة والجماعة والاذن العام ولا يصح اداء الجمعة بدونها وقد طال فى زماننا بين ايدى الانام فى وجدان الشرطين الاولين لان فى معنى المصر اختلافاً فقيل فيه امير وفيه قاض

ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالا يسع اكبر مساجده اهله والمعنى الاول لا يوجد الانادرا وان كان المعنى الثانى المختار منهما يوجد فى اكثر المواضع وفى السلطان او نائبه لا ندرى شرط الحضور ام يكفى الاذن وان كان كلام صاحب الكشاف يشير الى انه يجب الاذن عند عدم الحضور ولهذا افترقوا فرقا مختلفا فقيل منهم من تركوا الجمعة اصلا وطائفة اكتفوا بها فقط وبعضهم ادوا الظهر فى منزلهم ثم سعوا الى الجمعة واكثرهم داموا على ادائها اولا علما منهم بانها من اكبر شعائر الاسلام والتزموا بعدها اداء الظهر للكثرة الشكوك فى شانها وغلبة الاوهام وان كان لايجوز الجمع بين الفرضين عند اهل الاسلام قال الله تعالى ﴿ عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴾الآية نحن نعتقد ان شدة مخالفة علماء زمان الموحوم معه كان خيرا لنا لانها صارت سببا ان يكتب هذه الاوراق لنا ولكم ونحن نستفيد منها ابوالحسن صاحب زاده.

بِسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه ومن تبعه الى يوم الدين اما بعد نشكر الله تعالى على توفيقه لنا على ان نجمع كُتُباً واوراقا بقيت من ابى المرحوم مولوى محمد سرور فيضى المتوفى فى سنة 1346 ش ونطبعها ونكثرها ونجعلها فى خدمة العلم والعلماء الربانيين المتقين فى مدة ثمانية وخمسين عاماً ارجو من الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويكون سببا لاقامة الجمعة فى تمام انحاء عالم الاسلام فى جميع الامكنه ومن جميع الاشخاص الا من كانوا من اهل الرخصة فهم ايضاً ان ادوا الجمعة فهو خير لهم والا فتركها رخصة لهم فلا منع للجمعة فى اى موضع ومن اى شخص الا اذا فاتت العلة وهى وقت الظهر مع الخطاب ومادة الجمعة وهى اربعة اشخاص عند الامام ابى حنيفة وصاحبيه ولا تفوت الجمعة والصلوات الخمسة

بفوت الشروط والارکان اذا کانوا عاجزین عنهما وان کانت ثبتت بالنصوص القرانی فکیف بالشروط الاجتهادی نظیر المصر والسلطان قال فی مجمع الانہر اشتراطهما بدون الدلیل القطعی مشکل ولما کان تحقیقات المرحوم عالیة فوق علم اکثر العلماء اردت ان اکتب فی بحث الجمعة رسالة موجزة بنقل من کتب الفقه المتداولة لیؤخذ منها ما صفا ویودع ماکدر و لننظر کیف یقول المانعون من الجمعة فی جوابها ها انا اشرع

قال الله تعالی فی محکم کتابه ﴿یا ایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعو الی ذکر الله ﴾الایة

فی سنن ابن ماجه صـ172 باب فرض الجمعة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر ثنا الولید بن بکیر حدثنی عبدالله بن محمد العدوی عن علی بن زید عن

سعید بن المسیب عن جابر بن عبداللہ ﷺ قال خطبنا رسول اللہ ﷺ فقال یاایہا الناس توبوا الی اللہ قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذی بینکم وبین ربکم بکثرۃ ذکرکم لہ وکثرۃ الصدقة فی السر والعلانیة ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان اللہ قد افترض علیکم الجمعة فی مقامی ھذا فی یومی ھذا فی شھری ھذا من عامی ھذا الی یوم القیمة فمن ترکھا فی حیاتی او بعدی ولہ امام عادل او جائر استخفافا بھا او بجودا لھا فلا جمع اللہ لہ شَمَلہ ولا بارک لہ فی امرہ الا ولا صلوۃ لہ ولا زکوۃ لہ ولا حج لہ ولا صوم لہ ولا بر لہ حتی یتوب فمن تاب تاب اللہ علیہ))الی آخر الحدیث

نکتب انموذجا:

1. من کتب الفقہ قال صاحب الفتح القدیر [ج2:47] واعلم ان الجمعة فریضة محکمة بالکتاب والسنة والاجماع یکفر جاحدھا

2. فی [جـ 35:2]المبسوط اعلم ان الجمعة فریضة بالکتاب والسنة

3.فی بحر الرائق [ج245:2]وھی((ای الجمعة)) فریضة محکمة بالکتاب والسنة والاجماع یکفر جاحدھا بحر الرائق [صـ267] وقد قدمنا ان من انکر فرضیتھا((ای الجمعة)) فھو کافر باللہ تعالی

4. فی الدر المختار[صـ 109]

ھی ای الجمعة فرض عین یکفر جاحدھا لثبوتھا بالدلیل القطعی کما حققه الکمال وھی فرض مستقل آکد من الظھر ولیست بدلا عنه کما حررہ الباقانی معزیا لسریّ الدین بن شحنة

5.فی خلاصة الفتوی صـ205 ج1اعلم بان الجمعة فریضة

6.(الفتوی عالمگیریة)صـ144 فی صلوۃ الجمعة وھی فرض عین کذا فی التھذیب

7.طحطاوى صـ592 هى (اى الجمعة)فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعى

8.فى فتوى الخانية بهامش فتوى عالمگيرية صـ174 الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين فى الامصار

9.فى الفتاوى التاتار خانية ج2 صــ544 قال فنقول صلوة الجمعة فريضة وفى السغناقى محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها

10. فى بدائع الصنائع ج1 صـ577 فالجمعة فرض لايسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فريضة الجمعة الكتاب والسنة والاجماع

11. الغاية فى شرح الهداية صـ 128 ج5 ثم صلوة الجمعة فرض عين وحكى ابن المنذر اجماع المسلمين على وجوبها فى كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف وقال صاحب العارضة الجمعة فرض بالاجماع من الامة وقال ابن قدامة

الحنبلی فی المغنی اجمع المسلمون علی وجوب الجمعة وقال النووی هی فرض علی کل مکلف غیر اصحاب الاعذار

در فقه آسان شافعی صـ200 چنین آمده نماز جمعه به دلیل قرآن کریم وسنت نبوی واجماع امت اسلامی واجب است یعنی فرض است

1. قال فی القدوری [صـ121]من شرائطها الجماعة واقلهم عند ابی حنیفة رحمه الله ثلاثة سوی الامام
2. فی [صـ 559] التاتار خانیة اختلفوا فی تقدیر الجماعة قال ابوحنیفة ثلثة نفر سوی الامام
3. فی [صـ84] قاضیخان واقل الجمع فیها ثلثة سوی الامام عند ابی حنیفة رحمه الله
4. فی شرح الوقایة[صـ242]والجماعة وهم ثلثة رجال سوی الامام

5. فی بحر الرائق [ج2: 150]والجماعة وهم ثلاثة سوی الامام

6.فی رسائل الارکان [صـ115] وعند امامنا ثلثة سوی الامام لان الثلثة جمع وجماعة عرفا وشرعا

7.فی صلوۃ مسعودی [ج2 :168] وبقول ابو حنیفة رحمہ اللہ ومحمد امام وسه کس جمع است

8.فی الدر المختار[ج1: 111] والسادس الجماعة واقلها ثلثة رجال سوی الامام

9. فی خلاصة الفتوی [ج1: 210] ومنها الجماعة قال ابوحنیفة ومحمد ثلثة نفر سوی الامام

10. فی المبسوط السرخسی [صـ39] قال والجماعة من شرائطها لظاهر قوله تعالی ﴿فاسعوا الی ذکر اللہ ﴾فقال ابو حنیفة رضی اللہ عنه تعالی ثلثة نفر سوی الامام

1.فی الخلاصة [صـ207] قال ابن شجاع لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لا یسعهم فهو مصر جامع

2.فی الدر المختار[صـ5] ومن شرائط الجمعة المصر وهو مالا یسع اکبر مساجده اهله المکلفین بها) وعلیه فتوی اکثر الفقهاء مجتبی التوانی فی الاحکام

3.بحر الرائق فی [صـ247] وعن ابی یوسف انه (ای المصر) ما اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم الصلوات الخمس لم یسعهم وعلیه فتوی اکثر الفقهاء وقال ابو شجاع هذا احسن ما قیل فیه

4.فی [صـ 38] من المبسوط وقال ابن شجاع رضی اللہ عنہ احسن ماقیل فیه(ای فی حد المصر) ان اهلها بحیث لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم ذلک حتی احتاجوا الی بناء مسجد الجمعة فهذا مصر تقام فیه الجمعة)

5.فی [صـ 547] التاتار خانیة وفی روایة اخری کل موضع اهله بحیث لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم ذلک

فهو مصر جامع وفى الينابيع قال ابو عبدالله وهذا اقرب من
مذهب ابى حنيفة وابى يوسف واحسن ما قيل فيه

6.فى رسائل الاركان [صـ 114] بعد اقوال فى تعريف المصر
قال وفى رواية عن الامام ابى يوسف المصر موضع يبلغ
المقيمون فيه عدد لا يسع اكبر مساجده اياهم فى الهداية هو
اختيار البلخى وبه افتى اكثر المشائخ لما راوا فساد اهل
الزمان والولاة ثم قال بعد اسطر فالقابل للفتوى فى مذهبنا
الرواية المختارة للبلخى

7.فى مذاهب الاربعة [صـ287] والفرق بين القرية والمصر
ان المصر هى ما لا يسع اكبر مساجدها اهلها المكلفين
بالجمعة والقريه بخلافها وعلى هذا فتوى اكثر الفقهاء

8.فى المحيط البرهانى [ج2 :439] وعن ابى يوسف رحمه الله ثلاث
روايات فى رواية قال كل موضع فيه امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع وهو رواية عن ابى

حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی وفی روایۃ اخری عنہ کل موضع اھلھا بحیث لو اجتمعوا فی اکبر مساجد ھم لم یسعھم ذلک فھو مصر جامع

9. فی الغایۃ فی شرح الھدایۃ [ج5 :136] وعنہ (ای عن ابی یوسف) لو اجتمعوا فی اکبر مساجدھم لا یسعھم فھو مصر جامع ذکرہ قاضیخان عنہ وعن ابی عبداللہ الثلجی بالثاء المثلثۃ انہ قال ((ھذا احسن ما قیل فیہ

10. فی بدائع الصنائع [ج1:584] وفی روایۃ عنہ (ای ابی یوسف) قال اذا اجتمع فی قریۃ من لا یسعھم مسجد واحد بنی الامام لھم جامعاً ونصب لھم من یصل بھم الجمعۃ

1. فی [صـ553] التاتار خانیۃ وعنہ ایضاً (فی حد الفناء) اذا کان بحیث لو غداوشھد الجمعۃ امکنہ الرجوع الی منزلہ قبل ھجوم اللیل لزم ان یشھد الجمعۃ فی الحجۃ وھو قول محمد وکثیر من المشائخ اخذوا بھذہ الروایۃ

2.فی [صـ38] من المبسوط وقال الاوزاعی رضی الله عنہ من کان یمکنه ان یشهدها ویرجع الی اهله قبل اللیل فعلیه ان یشهد ها

3.فی [صـ 247] بحر الرائق واختار فی البدائع ما قال بعضهم انه ان امکنه ان یحضر الجمعة ویبیت باهله من غیر تکلف تجب علیه الجمعةوالا فلا قال وهذا احسن اه یعنی فی حد الفناء

4.فی [صـ 138] الغایة فی شرح الهدایة وعنه (ای عن ابی یوسف) ان یشهد الجمعة فان امکنه المبیت باهله تجب الجمعة واختاره کثیر من مشائخنا لحدیث ابی هریرة انه ﷺ قال الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله وضعفه الترمذی والبیهقی وعن ابی حنیفة تجب اذا کان یجبی خراجها مع المصر

5.فی [600صـ] الطحطاوی انه ان امکنه ان یحضر الجمعة
ویبیت باھله من غیر تکلف تجب علیه الجمعة والا فلا قال
ھذا احسن انتھی

6.فی [صـ619] الطحطاوی ورجح فی البحر اعتبار عوده
لبیته بلا کلفة

7.فی سنن ابن ماجه [صـ180] قال فی المجمع الجمعة واجبة
علی من کان بین وطنه وبین موضع الصلوة مسافة یمکنه
الرجوع الی وطنه قبل اللیل انتھی

8.فی حاشیة ابی داود[صـــ151] قال المظھر الجمعة واجبة
علی من کان بین وطنه وبین موضع الذی یصلی الجمعة
مسافة یمکنه الرجوع الیه قبل اللیل بعد اداء الجمعة وبھذا
قال ابوحنیفة وشرط عنده ان یکون خراج وطنه ینقل الی
دیوان المصر الذی یاتیه للجمعة فان کان لوطنه دیوان غیر
دیوان المصر لم یجب علیه الاتیان ذکره الطیبی ایضاً فی

صــ153 ابی داود قال لانه (ای اسعد بن زرارة) اول من جمّع بنا فی هزم البیت من حرة بنی بیاضة فی نقیع یقال نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعون

9.اشعة اللمعات [ج1:618] وعن ابی هریرة عن النبی ﷺقال ((الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله) رواه الترمذی وقال هذا حدیث اسناده ضعیف ((یعنی جمعه واجب است بر کسیکه باشد میان وطن او ومیان جای که گزارده میشود جمعه این قدر مسافت که بعد از ادای جمعه بوطن خود پیش از شب رجوع تواند کرد ومیتواند باز آمد وشب در خانه خود کرد واین را مسافت عدوی میگویند بر خلاف مسافت قصر که بوی مسافر میگردد جمعه فرض است بر کسیکه جای دهد وراجع گرداند اورا شب بسوی اهل خانه وی وطیبی گفته است که باین قائل است امام ابوحنیفة واصحاب وی بشرط آنکه وطن

وی داخل دیوان مصری بود که گزارده میشود در وی جمعه واگر وطن او در دیوان دیگر باشد غیر دیوان این مصر واجب نگردد آمدن این فنارا حد بیتوته گویند که خود هم حکم شهر را دارد که درآنجا نماز جمعه خوانده شود

10. فی کشف الغمة [صـ203] وکان ﷺ کثیرا ما یقول الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله)

1.فی الخلاصة فی صـ208 وان لم یکن ثمه قاضی ولا خلیفة المیت فاجتمعت العامة علی تقدیم رجل جاز للضرورة

2.فی الرد المحتار ج3 صـ6 ولذا لو مات الوالی او لم یحضر لفتنة ولم یوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطیبا للضرورة کما حررناه فیما علقناه علی الملتقی وفی القهستا اذن الحاکم ببناء الجامع فی الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا علی ماقاله السرخسی واذا اتصل به الحکم صار مجمعاً علیه فلیحفظه

3.صـ110 الدر المختار ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة

4.فی الخلاصة الفتوی صـ146 فان لم یکن ثمه واحد منهم واجتمع الناس علی رجل فصلی بہم جاز کذا فی السراجیة

5.ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس علی رجل یصلی بہم الجمعة جاز کذا فی التهذیب

6.وایضاً قال بعد اسطرٍ فاما اذا انهاهم متعنّا او اضراراً بہم فلهم ان یجتمعوا عی رجل یصلی بہم الجمعة کذا فی الظهریة)

7.الدر المختار صـ110 وفی عقد الآلی لو تعذر الاستیذان من الامام فاجتمع الناس علی رجل یصل لهم جاز انتهی سندی

8.الرد المحتار ج3 صـ16 نقل محمد حسین الانصاری عن حاشیة شرح الوقایة لشیخ الاسلام انه لو اجتمعت

العامة عند الضرورة وفقد ان السلطان او نائبه على رجل للخطبة والصلوة جاز اهـ

1. فى صـ119 من رسائل الاركان قال ثم صلوة الجمعة فرض مثل سائر الصلوات فلا يتقيد بالتوحد ولم يفد اليه دليل سمعى ولاعقلى والله اعلم باحكامه
2. فى صــ110 الدر المختار وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح
3. المجمع للعينى قاضيخان صــ85 وعن محمد جواز الجمعة فى ثلث مواضع
4. المحيط البرهانى صــ439 ولا بأس بالجمعة فى الموضعين او ثلاثة فى مصر واحد
5. فى بحر الرائق ج2 صـ249 وتؤدى فى مصر فى مواضع

6.فی صــ145 الفتوی العالمگیریۃ ج1 وتؤدی الجمعة فی مصر واحد فی مواضع کثیرة وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی وهو الاصح

ولو فتّشت کُتُب اصحابنا الحنفیة فی کلِّ الارض لا تجد فیها الا ان قالوا ان صلوة الجمعة فریضةً یکفر جاحدها وان خبر الواحد لا یزاحم عموم الایات واطلاقها ولا یصلح ان یکون مخصصاً وبیانا لعموم الایة واطلاقها الا بعد تخصیص الایة بالآیة لیصیر مدلول الایة ظنیا وهو مفقود فی عموم الجمعة واطلاقها لان صلوة الجمعة فرض عین کسائر الفروض اکد من الظهر مستقل یکفر جاحدها وماقال صاحب الفتح القدیر بعد قوله ان صلوة الجمعة فریضة محکمة یکفر جاحدها ان آیة الجمعة مخصوص اجماعاً هو قطب التخمینات کما لا یخفی (لانه لم یأت بعد آیة الجمعة یاایها الذین آمنوا لا تصلوا الجمعة فی القری حتی تصیر آیة الجمعة ظنیا فاین التخصیص الموهوم

صدق مايقال الجواد قد يكبو لان صاحب الفتح القدير مع وفور علمه وفطنته قد سقط فى هذا الورطة فما ظنك بالغير من علماء الزمان الذين قالوا ان الهداية

كالقران وقال الله تعالى ﴿لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾

تعريف النص العام والمخصوص منه فى نور الانوار هكذا

واما العام فما يتناول افراداً متفقة الحدود على سبيل

الشمول))انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ذهب الشافعى رحمه الله ان العام ظنى فعندنا العام قطعى فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به اى بالعام لانه يشترط فى الناسخ ان يكون مساويا

للمنسوخ او خيراً منه كحديث العرنيين نسخ بقوله ﷺ استنزهوا عن البول

ولا يجوز تخصيص العام بالخبر الواحد والقياس الا ان يكون مخصوصاً اولاً بالآية القطعى المستقل الموصول بالعام فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به اى ان لحق هذا العام الذى كان قطعيا مخصص معلوم المراد او مجهول المراد فالمختار انه لا تبقى قطعيته ولكن يجب العمل به كما هو حال سائر الدلائل الظنية من خبر الواحد والقياس والتخصيص فى الاصطلاح هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول فان لم يكن كلاما بان كان عقلا او حسا او عادة او نحوه لم يكن تخصيصاً اصطلاحا ولم يصر ظنياً وكذا ان لم يكن مستقلا بل كان بغاية او شرط او استثناء او صفة وكذا ان لم يكن موصولا بل كان متراخيا لايسمى تخصيصاً بل نسخا ويسمى تخصيصاً مجازا نظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى واحل الله

البيع وحرم الربا فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بينه النبی ﷺ بقوله الحنطة بالحنطة الی آخر الحديث فهو نظير الخصوص المعلوم ولكن لم يعلم حال ما سوى الاشياء الستة البتة فاحتاجوا الى التعليل والاستنباط فعلل ابو حنيفة رحمه الله بالقدر والجنس والشافعی رحمه الله بالطعم والثمنية ومالک بالاقتيات والادخار فعمل كلٌّ بمقتضى تعليله فی تحريم اشياء وتحليل اشياء التفسيرات الاحمدية صـ460

ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين وان كان لا يجب الا على المكلف الذكر الحر الصحيح المقيم بالمصر سليم العين والرجل موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص اى عدم الوجوب على بعض الافراد كالمسافر والعبيد وغيرهما عن القطعية كما لا يخرج آية الصلوة والزكوة لتخصيصها بالعاقل البالغ عنها

انظر ما قال صاحب الفتح القدير فى صـ50 ج2 ثم ماقال فى
صـ53-54 ج2 على خلاف قوله الاول قال صاحب الفتح القدير
وما روى عن عبدالرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالک انه
قال اول من جمع بنا فى حرة بنى بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب
اذا سمع النداء ترحم على اسعد بذلک قال قلت کم كنتم قال اربعون
فكان قبل مقدم النبى ﷺ المدينة ذكره البيهقى وغيره من اهل
العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه ايضاً
ولو سلم فتلک الحرة من افنية المصر وللفناء حكم المصر فسلم
حديث على عن المعارض ثم يجب ان يحمل على كونه سماعاً لان
دليل الافتراض من كتاب الله تعالى يفيده على العموم فى الامكنة
فاقدامه على نفيها فى بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لانه
خلاف القياس المستمر فى مثله فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر
وهو اولى

الغاية فی شرح الهداية ج5صـ151 ولا حجة لهم فيه (ای فی اقامة اسعد بن زرارة الجمعة قبل هجرت النبیﷺ فی المدينة لان البيهقی ذکر فی سننه الکبير ان ذلک کان قبل مقدم رسول الله ﷺ فلم يکن باذنه ولا اقرهم عليه وقال جمال الدين المبنجی رحمه الله فی اللباب الظاهر ان اسعد لم يجمع بهم الا بعد رسول اللهﷺ اما فی زمانه فلم تقم جمعة الا فی مسجده

ثم قال صاحب الفتح القدير فی بحث وقت الجمعة صـ 53-54 لما روی ان النبیﷺ لَمَّا بعث مصعب بن عمير الی المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وايضاً فی الفتح القدير و روی انه ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الی المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فی صـ 54 فی الفتح القدير قال ولا شک ان اطلاق قوله تعالی ﴿فاسعوا ﴾ الجمعة مقيد بخصوص مکان ومخصوص منه کثير کالعبيد والمسافرين فجاز

تخصيصه بظنی آخر فيحض بمن امره السلطان ايضاً ففی المبسوط السرخسی ج2 صـ39 واما الوقت فمن شرائط الجمعة يعنی به وقت الظهر لما روی ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير رضی الله عنه الی المدينة قبل هجرته قال له ((اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وكتب الی اسعد بن زرارة رحمه الله تعالی ((اذا زالت الشمس من اليوم الذی يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الی الله بركعتين

فی التفسير كشف الاسرار المعروف بالتفسير الخواجه عبدالله الانصاری ج10صـ99 هكذا

و اول جمعة جمعت بالمدينة كانت قبل قدوم رسول الله ﷺ قالت الانصار ان لليهود يوماً يتعبد فيه وهو السبت وان للنصاری يوماً وهو يوم الاحد فنحب ان يكون لنا يومٌ فقال لهم اسعد بن زرارة اختاروا العروبة وهو يوم الجمعة فسموها جمعة لاجتماع الناس فيه

فاختاروا العروبة فجمعهم اسعد بن زرارة وصلى بهم يومئذٍ ركعتين وذبح لهم اسعد بن زرارة كبشا وكانوا قدر ما يشبعهم كبش وذلک لقلتهم ثم انزل الله عزوجل فی ذلک بعد ﴿اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة﴾ فهذه اول جمعة جمعت فی الاسلام فاما اوّل جمعة جمعها رسول الله ﷺ باصحابه ماقال اهل التواريخ قدم رسول الله ﷺ مهاجرا حتى نزل بقبا على بنى عمرو بن عوف وذلک يوم الاثنين لاثنى عشر ليلة خلت من شهر الربيع الاول حين ارتفع النهار فاقام بقبا يوم الاثنين لاثنى عشرة ليلة ويوم الثلثاء ويوم الاربعاء والخميس ثم خرج من بين اظهر هم يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة الجمعة فی بنی سالم بن عوف فی بطن وادلهم وهی اول الجمعة جمعها رسول الله ﷺ

قال صاحب الفتح القدير والبيهقی ان اقامة جمعة مصعب بن عمير و اسعد بن زرارة فی المدينة كانت بدون علم رسول الله ﷺ ثم

بعد ورقتين قال صاحب الفتح فی بحث الوقت روی انه ﷺ لما بعث مصعب بن عمیر الی المدینة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة قال فی موضع آخر لما روی ان النبی ﷺ لما بعث مصعب بن عمیر الی المدینة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فی المبسوط ج2صـ39 لما روی ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمیر الی المدینة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وکتب الی اسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من الیوم الذی یتجهز فیه الیهود لسبتهم فازدلف الی الله برکعتین ایضاً فی التفسیر الخواجه انصاری ج10 صـ99 و اول جمعة جمعت بالمدینة کانت قبل قدوم رسول الله ﷺ الی آخر ما قال فجمعهم اسعد بن زرارة وصلی بهم یومئذ رکعتین فهذه اول جمعة جمعت فی الاسلام اما اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ کان فی بنی سالم بن عوف فی بطن وادلهم لم یکن فی المدینة حین اقام

رسول الله ﷺ الجمعة مسجد مع البناء وان كان يسمى موضع الصلوة مسجداً وايضاً حين اقام مصعب بن عمير واسعد بن زرارة الجمعة فى المدينة بامر رسول الله ﷺ قبل هجرته لم يكن فيها مسجد ولا امير ولا قاض ولا سلطان

فى المولوى يعقوب صـ16-18 و العام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا ومعنى وحكمه انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فان العام عنده يوجب الحكم بطريق الظن الا اذا لحقه خصوص معلوم ((اى كلام مستقل مخصص مقترن معلوم المراد))او مجهول فى حاشية 7 من هذا الكتاب (انما قيد (اى المخصص)بالكلام وبالمستقل لان ظنية العام فى التخصيص بالكلام لا بالعقل مثلا وبالمستقل لا بغير المستقل كالشرط والاستثناء والصفة والغاية انتهى

قال فى التوضيح والتلويح صـ106 العام عندنا وعند الشافعى رحمه الله يوجب الحكم فى الكل نحو جاءنى القوم يوجب الحكم وهو نسبة المجئ الى كل افراد تناولها القوم لان العموم معنى مقصود فلابد ان يكون لفظ يدل عليه وعندنا هو (اى العام)فى عمومه) قطعى مساو للخاص فلا يجوز تخصيصه بالخبر الواحد والقياس ما لم يحض بقطعى لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما الا ان تدل القرينة على خلافه ولو جاز ارادة البعض بلا قرينة لارتفع الامان عن اللغة والشرع بالكلية ولا نسلم ان التخصيص الذى يورث شبهة فى العام شائع بلا قرينة فان المخصص اذا كان هو العقل او نحوه كالحس وبغير المستقل فهو فى حكم الاستثناء ولا يورث شبهة ولا يورث الظنية ((فى العام)) وتخصيص الصبى والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل اى لايخرج العام عن القطعية لان الفريضة لم يشملهما من اول الامر بالعقل وكذا لا يكون المسافر والعبد ونظيرهما دليلا للتخصيص الذى يورث

الظنية فى العام لان الفريضة لم يشملهم من اول الامر فلهذا سها صاحب الفتح القدير سهوا بيناً حيث جعل المسافرين والعبيد مخصصا للعام

قال الشاه ولى الله المحدث الدهلوى فى الحجة الله البالغة ما خلاصته فى باب صلوة الجمعة فى صـ225

وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقى لفظ انه يشترط فى الجمعة الجماعة و نوعِ من التمدن وكان النبى ﷺ وخلفائه رضی اللہ عنہم والائمة المجتهدون رحمہم اللہ تعالى يجمعون فى البلدان ولا يؤاخذون اهل البدو بل ولا يقام فى عهدهم فى البدو ففهموا من ذلک قرنا بعد قرن وعصراً بعد عصرٍ انه يشترط لها الجماعة والتمدن اقول ذلک لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين فى البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعةٍ والاصح عندى انه يكفى ((اى فى افتراض الجمعة))اقل ما يقال فيه قرية لما روى من طرق شتى

يقوى بعضها بعضا خمسة لاجمعة عليهم وعدّ منهم اهل البادية قال ﷺ الجمعة على الخمسين رجلا اقول الخمسون يتقرى بهم قرية وقال ﷺ الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا فاذا حصل ذلک وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولايشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلوة وهو قول على كرّم الله وجهه وليس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب قال المرحوم مولوى محمد سرور فيضى فى سنة 1378 ق و يأيده ما فى العالمكيرية نقلا على فتوى قاضيخان والظهيرية ان فى ظاهر الرواية ان تبلغ ابنية المصر ابنية منى اهـ ومعلوم ان ابنيته فيما سلف ادنى ما يتقرى به قرية وبدونه يسمى مفازة وقد اقام مصعب بن عمير الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و رسول الله صلى الله على وآله وسلم فى سفر الحديبية والحنين كما فى ظاهر ابى داود12 واسعد بن زرارة مع تسع عشر رجلا بالحديبية انتهى

فی صلوة المسعودی ج2 صـ165 مسئله نماز آدینه فریضه است هم بآیت وهم بخبر وهم باجماع امت الی آخر فی صـ167 من هذا الکتاب صلوة مسعودی اگر سلطان را از شهر بیرون دوانیدند ونماز آدینه گذاردند روا بود که سلطان وکیل است و عام اصیل اگر اصیل بیوکیل کاری کند درست آید از محمد رحمہ اللہ سؤال کردند والی افریقه را بیرون دوانیدند وبی وی نماز آدینه گذارند گفت روا بود واز امیر المؤمنین عثمان رضی اللہ عنہ سوال کردند که والی بصره را بیرن دوانیدند وبی وی نماز گذاردند گفت روا بود اگر سلطان محبوس بود نماز آدینه روا بود در صـ168 صلوة مسعودی فرموده تعداد چهل کس شرط نماز جمعه نیست چرا که مصعب بن عمیر یکبار با هفده کس نماز آدینه گذارده است و رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم با دوازده نفر نماز جمعه را خوانده است در صـ174 از صلوة مسعودی ج2 حاجیان دردشت عرفات نماز آدینه میگذارند روا

بود یانی اختلاف مشائخ است بعضی گفته اند که روا بود وبعضی گفته اند که روا نبود که حکم بیابان بود وشهر شرط است واگر در عرفات نماز آدینه گذارند روا نبود باتفاق ودر بیابان نماز آدینه روا نبود شیخ الاسلام برهان الدین میگوید که قافله حکم شهر دارد لا جرم نماز آدینه گذارند روا بود فکر کن بعد از اینکه میگوید در عرفات وبیابان نماز جمعه روا نبود بعد میگوید که شیخ الاسلام برهان الدین میگوید که قافله حکم شهر دارد لا جرم نماز آدینه گذارند روا بود آیا قافله میباشد مگر در بیابان و دشت

قال المرحوم مولوی محمد سرور الفیضی فی مجموعة الآثار (فی الهدایة) ولا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر) ای فناءه (کما فی الفتاوی) وجعله امام المذهب رحمه الله (کما فی شروح صحیح ابی داود رحمه الله وشروح صحیح ابن ماجه وغیرهما) حد البیتوتة) ولا تجوز فی

القرى) الخارجة عن هذا الحد ورجحه فى البحر كما فى
الدر المختار واستحسنه فى البدائع كما فى الرد المحتار ولا
تصح الصلوة الا بالقيام ولا تجوز قاعدا ولا تصح الصلوة
الا لابسا للثوب ولا تجوز عريانا بل له اى حد البيتوتة
خواص (اى على سائر التعريفات والتحديدات الثمانية او
التسعة) تتعين العمل به الاولى انه اصل المذهب المتفق
عليه (كما فى شروح المشكوة كالاشعة اللمعات وغيرها)
بين الامام رحمه الله واصحابه رحمه الله والثانية موافقة احاديث
الباب ففى المشكوة الجمعة واجبة على من آواه الليل الى
اهله بل فى الكشف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول
الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله وايضاً فى
الحديث الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث
الدهلوى رحمه الله فى الحجة واختاره وقال هو الاصح وكذا

اختاره فى المصفى شرح المؤطا وايضاً فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة كذا فى البيهقى (ومن هنا ذهب امام رحمه الله المذهب الى كفاية اربعة رجال فى الجماعة) والثالثة ان الامر المقطوع به لا يجوز تركه بالاشتباه والاختلاف فوجب اختيار اطول المسافاة واوسعها ما دام لم يصر عدم الجواز مقطوعا به بل قال قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى فى الفتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صـ71-72 لا ينبغى ترک المقطوع بالشروط الثلثة المشكوكة من المصر والسلطان واذن العام آه ملخصا مع ان هذه الشروط من فروع الرواية المرجوحة والحق ان لا منازعة بين نصوص وردت فى تشريع الجمعة وبين نصوص وردت لبيان الاداء بل الثانية مؤكدة للاولى ببيان كمية اداء المشروعة وهو انه لابد من مراعات الشروط والاركان على قدر القدرة

ولا دلالة على سقوط الجمعة عند القدرة على الشروط
والاركان فعند العجز اولى اذ لا نص حينئذ فلا شرط
ولاركن (بل هما منعدمان بالانعدام الاصلى) على العاجز
لعدم الخطاب مع ان ذلك النص المطالب على حاله بلا
معارض والترخيص لدفع الحرج لا نز اع فيه شكى نيست
كه مانعين جمعه در قريهاى فراه وشندند پاى ايشان از
مذهب بلغزيده اند وهم يدعون انتصاره12
ايضاً قال المرحوم فى المتفرقات فى مجموعة الآثار صـ15(
تخمينات واقعة فى منع الجمعة) الاول دعوى الاجماع
على عدم جواز الجمعة فى البرارى وبعض القرى مع ثبوت
الاجماع على اصل الجواز كما لا يخفى على من طالع جح
الفتوحات وجح الميزان والثانى دعوى تخصيص نص الجمعة
بهذا الاجماع مع تصريح ائمة الاصول على عدم جواز
تخصيص النصوص بالاجماع كنسخها والثالث التزام
صيرورة نص الجمعة ظنيا شاءوا ام ابو ليتمكنوا بعد ذلك

بتخصيصه بحديث على رضي الله عنه مع تصريح اصحاب
الفتاوى على قطعية النص وان الجمعة يكفر جاحدها
وعدم تصور تخصيص الايجاب بنصوص الاداء وان
تخصيص الايجاب هو يلازم عدم الايجاب لا عدم الجواز
وان حديث على رضي الله عنه من اعظم الدلائل على جواز
الجمعة فى القرى والبرارى لكونه معللا بعلة الاجتماع 12
تصحيحات كه در حد فناء مصر آمده ونسبت آن به
مذهب ميشود بعضى باعتبار رواية است كه از ائمة ثلثة
رحمهم الله آمده است وبعضى باعتبار تخريج الا حد بيتوته كه
آن اصل مذهب حنفى ميباشد ومتفق عليه بين امام
المذهب رحمه الله واصحاب رحمه الله اوست ففى المرقاة واشعة
اللمعات وغيرها من شروح المشكوة به قائل ابوحنيفة
رحمه الله واصحابه رحمه الله وفى شروح ابى داود رحمه الله به قائل
ابوحنيفة رحمه الله آه فلا ينبغى ترک المذهب الا لضرورة

داعیة الیه ودر فتاوی نیز آن را احسن واولی ومرجح
واحسن الاقوال گفته اند قال رسول الله ﷺ الجمعة
واجبة علی من آواه اللیل الی اهله هذا فی المشکوة
وکشف الغمة وغیرها وانما اختاره ابو حنیفة رحمه الله لتقدم
الحدیث علی الرأی وان کان ضعیفا عنده کما فی المیزان
وغیره وصرح بذلک ائمة الاصول کیف والقاطع القرآنی لا
یجوز ترکه الا اذا تیقن عدم جوازه لا مادام الاختلاف
فکیف اذا وافق المذهب پس معلوم است که بعد اداء
جمعه چون چهار نفر به چهار جانب برود تا حد بیتوتة
مسافة بسیار را شامل خواهد شد که تقریباً موضعی از
عمرانات باقی نمیماند که درتحت تفسیر مصر ویا فناء
مذکور داخل نشود وآنچه بعضی علماء منع بلیغ میکند
منجر بمنع از اتباع مذهب میگردد فللّه الحمد محمد سرور
جیجه 121

الغاية فى صــ137 او138 وعن محمد كل موضع مصره
الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة
الحدود والقصاص يصير مصراً فاذا عزله ودعاه يلتحق
بالقرى ويؤيد قول محمد هذا ماصح انه كان لعثمان
رضي الله عنه عبد اسود امير له على الربذه يصلى

خلفه ابوذر وعشره من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن
حزم فى المحلى صــ137 الغاية ولابى حنيفة ومن قال
بقوله ((فى تعداد الجمع فى الجمعة))حديث الزهرى عن
ام عبدالله الدوسية فى اشتراط الاربعة)) تقدم تخريجه
صــ339 كما فى الكشف الغمة والميزان الكبرى للامام
عبد الوهاب الشعرانى رواه البيهقى عن ام عبدالله
الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صــ17 من هذا الكتاب (وجازت بمنى) فى معنى
الوجوب آه اى وجب ولا ان يامر مقيما باقامتها فيه انه

تمصرت ايام الموسم والخليفة مسافر تجب على القيمين ولا يتأتى لهم فعلها الا بالامام

او نائبه فيجب عليه ان يأمر غيره باقامتها ان لم يفعلها بنفسه ويظهر ان المراد بوجوبها عليه فى عبارة((العناية)) وجوب اقامتها كما هو عبارة ((النهاية)) اى وجوب تحصيلها فى هذا المكان لابمعنى انه يجب ان يفعلها بنفسه اذ قد تحقق انه مصر ووجبت على المقيمين ولا يمكن اسقاط هذ االواجب الابواسطته فعليه ان يقوم باسقاطه عنهم باحد شيئين اقامتها بنفسه او اذنه لغيره آه ومقتضى هذا الجمعة اذا اقيمت بمنى ان تجب على المقيمين من اهل مكة اذا خرجوا للحج

نحن نعتقد ان لا مانع للجمعة باى مكان كانوا بعد ان كانوا اربعة اشخاص فى وقت الظهر عند ابى حنيفة وصاحبيه فى مطلق العمران عند حصول الامن فى الهداية(و لا تصح الجمعة الا فى المصرِ جامعِ او مصلى المصر و لا تجوز فى القرى) و هذا نظير هذا القول (لا

تصح الصلوة الا قائما و لا تجوز قاعدا) اعلم ان عدم
جواز الجمعة فى القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله على
القادر و اما العاجز عن المصر فلا شرط و لا عدم الجواز
بل يجب الجمعة فى القرى بدون اتيان المصر كما ان
العاجز عن القيام يجب عليه الصلوة بدون القيام و ان
كان القيام فرضاً لانه عاجزٌ عن فرض القيام الذى ثبت
بنصّ القران فكيف لا يسقط شرط المصر و السلطان اذ
شرطيتهما من بعض اهل التخريج اجتهاداً ابوالحسن
صاحبزاده

فى حاشية 1 ابن ماجه صــ173 عن جابر بن عبدالله
قال خطبنا رسول الله ﷺ الى ان قال ان الله قد
افترض عليكم الجمعة فى مقامى الى آخر الحديث

يدل ان هذا القول منه ﷺ صدر فى اول خطبة خطبها
فى مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم
من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك وهو يخالف قول

فقهائنا مع ان قولهم يوجب انها وجبت بمكة ولم يقم بها
لعدم الامكان على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار
جماعة الصلوات الخمس قال الحلبى فى سيرته وفى الاتقان
مما تاخر نزوله عن حكمه آية الجمعة فانها مدينة والجمعة
فرضت بمكة وقول ابن الفرس ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة
قط يرده ما اخرجه المؤلف عن عبدالرحمن بن كعب بن
مالک قال كنت قائد ابى فحصل التطبيق بين الحديثين
والله اعلم عبدالغنى صاحب عم فيضه
فى الغاية فى شرح الهداية صـــ191 ج5 ولان اول جمعة
كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبى
ﷺ باثنى عشر رجلاً قبل الهجرة فبطل بذلک اشتراط
الاربعين والثلاثة جمع صحيح متفق عليه فهى كالاربعين
هذه العبارة من المرحوم (قال العبد الضعيف محمد سرور
بن محمد اكبر بن موسى بن عبدالحميد الشهيد الجيجئى ثم
الفراهى هذه رسالة فى الجمعة سميناها التأسيسات الاربعة

فى تجديد دلائل الجمعة نبين فيها اربع تاسيسات لم يختلف
احد فى كليتها لنثبت بها ما قاله اهل التحقيق ان منع
الجمعة فى القرى والبرارى ليس من اصل المذهب
خصوصا عند تعذر المصر لان المنع حينئذ لا يتصور بناءه
على ما ذهب اليه بعض اهل التخريج ايضاً بل هو تخمين
محض فى مقابلة القاطع القرانى امراً واخباراً والاحاديث
الصريحة والفعل الصحيح من رسول الله ﷺ واقوال
الصحابة وافعالهم فالمانع المخمن لابد له اما ان يتمسك
بنصوص الظهر وهو من فضائح الوقت واما ان يتمسك
بنصوص واردة لشروط اداء الجمعة كحديث الامام
وحديث على رضي الله عنه فى المصر على زعمه وهو ايضاً من
اعاجيب الزمان واما ان يدعى بورود نهى من الشارع
عن الجمعة من حيث هى هى وهو مفقود اجماعا واما ان
يلتبس عليه حال العاجز بحال القادر ونسى شرط بقاء
الشرط وهو بقاء مقدريته وهو ايضاً خلاف القاطع

الاجماعى بعدم دخول العاجز تحت التكليف فمن تأمل في هذه التأسيسات حق التامل وهو من اهله فقد ظهر له اليقين من التخمين وان المنع مع جميع دلائله لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه رحمهما الله بعون الله تعالى وحسن توفيقه

التاسيس الاول:

هو ان النص الاخر من النصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخص عمومه او يقيد اطلاقه بالنص الاول بل الامر مقلوب سواء كان الزمان بينهما ساعة لطيفة او سنين كثيرة والا لتصور رفع شرعنا بالشرائع المتقدمة فليس قول اليهود مثلا بنسخ شرعنا او تخصيص عمومه او تقييد اطلاقه بايات التوراة باشنع من القول بنسخ نصوص الجمعة او تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بنصوص الظهر بل من المسلمات ان الظهر انما ترك لمزاحمة قاطع الجمعة امرا واخبارا ثم انت ترى ان هذا

القاطع انما نزل بصفة العموم والاطلاق فوجب ان يكون ترک الظهر ایضاً کذالک اعطاء للمزاحم والمزاحم حقوقهما على قدر التزاحم فينبغى ان يكون فى محفوظك ان دعوى منع الجمعة (اى وجوبا وصحة) او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التاسيس ضد الواقع فى نفس الامر ثم انتظر التاسيسات الآتية

التاسيسات الثانى:

هو ان النصوص الآمرة الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تنسخ او يخص عمومها او يقيد اطلاقها بنصوص وردت لاثبات اركانها او شروطها وان كانت هذه النصوص (اى نصوص الاركان والشروط) من القواطع (وذلک لاختلاف الجهة لرفع جهة الامر باصل الصلوات) لانها غير متوجهة فكيف بالظنيات اذ من المسلمات ان قوله تعالى (حافظوا على الصلوات واقيموا الصلوة مطلق عام بصيغته موجب مطالب لاصل الصلوة سواء كان المامور

بهذا الامر قادرا على توجه القبلة وستر العورة والركوع
والسجود مثلا او عاجزا عنها ثم انت ترى ان نصوصها لم
تورد لرفع ذلک الامر (الذى ورد باداء اصل الصلوات)
والايجاب والطلب عن العاجز الكذائى اتفاقا بين الامة بل
العاجز عن جميع الاركان والشروط داخل تحت الامر
الموجب لاصل الصلوة وهو مطالب بادائها كالقادر عليها كما
كان كذلک قبل ورود نصوص الشروط والاركان فمن هنا
علمت ان القول برفع امر الجمعة عن اهل القرى و البوادى
بحديث على رضي الله عنه وان فرضناه من القواطع متناو مراداً
تخمين محض فى مقابلة القاطع القرانى امرا واخباراً واحاديث
الباب وافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الجمعة فى سفر
الحديبية والحنين كما فى ابى داود واقوال الصحابة وافعالهم
فى تعميم الجمعة فينبغى ان يكون فى محفوظک ان منع
الجمعة او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التاسيس من
الشناعات الواهية لا يليق نسبتها الى امام المذهب وذلک

لاختلاف الجهة قطعا فكيف و الحديث مع كونه غير واقع
لرفع الايجاب معلل بعلة الاجتماع مع انه سيق بعدم الجمعة
فى المصر المجرد

التاسيس الثالث:

هو ان الله تعالى اذا امر القادر على شيئ من العبادات
من حيث هى هى ثم جعل لها اركانا او شروطا وامر
بمراعات اركانها او شروطها لايتناول هذا الامر (اى
بالاركان او الشروط) العاجز المتحرج عنها بالنص اجماعاً
فترى حينئذ ان حديث الامام وحديث المصر لو كانا من
القواطع متناو مراداً فى اشتراط السلطان والمصر لكانا غير
متناولين للعاجز المتحرج عنهما بالنص وقد علمت دخوله
تحت الامر الموجب المطالب فالقول بعدم صحة الجمعة من
العاجز الكذائى استدلا لا بالحديثين تخمين محض وتخليط
لامر العاجز بامر القادر ووهم مجرد مردود بنفسه فكيف فى

مقابلة المطالب القاطع واخبار الله تعالى وسائر الدلائل الموجبة لاصل الجمعة

التاسيس الرابع:

ان الشارع اذا اخبر بتشريع شیء من حيث هو هو الى يوم القيمة لا يتصور نهيه عنه من الحيثية الكذائية الى يوم الموعود و قد اخبر الله تعالى بلسان رسوله ﷺ بتشريع الجمعة من حيث هی هی الى يوم القيمة فلا يتصور ورود نهی منه عنها من الحيثية الكذائية اجماعاً فجميع التسيسات الاربعة من حيث هی هی امر مجمع عليه بين الامة و قد جعلناها فی بعض الرسائل ثلثة و الفرق بالتفصيل والاجمال

فاذاً قد علمت ان الحكم بعدم جواز الجمعة فی نحو عرفات و كل موضع تعذر اتيان المصر منه تخمين محض لا يتصور بناءه على شئ و لو فرصنا اشتراط المصر على وجه قاله

بعض اصحاب التخريج و وجود ترخيص الترک فی بعض
المواضع و لبعض الاشخاص انما هو لدفع الحرج و الا فهو
خلاف اکدیة الجمعة و اقدمیتها فالمراد بآیة الجمعة هو
الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب و حمل الامرعند
وجود القرائن علی ما تقتضیه القرائن مجمع علیه بین ائمة
الاصول و انما الاختلاف فی الامر مطلق عنها فلایتصور
تخصص نص الجمعة لاجل عدم الایجاب اللکذائی ایضا فلذا
اجمعوا علی قطعیتها وتکفیر جاهدها وسیأتی ما تعلم ان منع
الجمعة فی نحو عرفات غیر ثابت عن ائمتنا الثلثة فکیف
بنسبة دلائله الیهم و ان المراد بالمصر هو المعنی الحقیقی
المشهور عند الفقهاء المقابل للبراری المرادف للقری لا
المجازی المعروف المشهور فی التعلیقات المقابل للقری بل
هو خلاف اصل المذهب مردود بالنصوص الصریحة فقد
صرح فی خلاصة الفتاوی باالاختلاف بین ائمتنا فی جمعة
عرفات ومنی دائرا بین الایجاب و عدمه و جعل فی جامع
الرموز المصر من شرائط وجوب الاداء حیث قید قول

الماتن بجعله المصر شرطا للاداء و فى جج رحمة الامة فى
اختلاف الائمة قال ابويوسف يصلى الجمعة فى عرفات بل
اورد الامام الشعرانى فى جج ميزان الكبرى اختلاف الائمة
فى جمعة عرفات على وجه انه لم يذهب احد الى عدم
جوازها فيها و الى وجود دليل المنع اجماعاً فعبارته ملخصا
انه قال ابو يوسف يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود
نهى من الشارع و قال الجمهور انه لما لم يورد امرنها فى
خصوصها فعدم اقامتها فيها اخف فى هذا اليوم وقال اهل
الكشق انه لا تحجير فيها و نقل فى جمعته عن بعض
العارفين ان شروط الجمعة عند ائمة المذاهب انما هى
للتخفيف لا للصحة قلو اقيمت فى البوادى بدون حاكم
جازت وذلک لاطلاق القاطع القرانى اه ملخصاً قلت هذا
هو اصل مذهب الامام و صاحبيه و هو المتعين فى ظاهر
الرواية ففى الجامع الصغير للامام محمد المطبوع فى المطبع
العلوى صفحــ19 ورق20 محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة
فى الجمعة بمنى ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة

مسافراً جمّع اى وجوبا لما سبق و للقطع بان سفر لا يمنع الصحة و الاستحباب ثم المفهوم والاطلاق مشعران على ان من فى منى ان كان مقيما وجبت عليه الجمعة مادام حصلت هناک مادتها وان انعدم السلطان فهذا معنى قول اهل التحقيق من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر والسلطان انما هو من بعض اصحاب الرأى واورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف العلماء فى جمعة عرفات على وجه انه لا اختلاف فى اصل الجواز وانما هو دائر بين الايجاب وعدمه واختار هو ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات كان الناس قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين واورد (اى الشيخ الاكبر) فى جمعتها انه لم يورد بهذه الامورنص من كتاب ولاسنة فاذا حصلت الجماعة وجبت الجمعة لا غير اه وقد ذهب الى بطلان دلائل المنع جم غفير من اعلامنا الحنفية اسماءهم مرقومة فى مجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله المطبوعة فى الهند وذهب اليه قاضى

القضاة محمد عناية الله البخارى واضرابه كما فى فتوى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صـ71-72 و عليه دلائل باب قاطبة الى ان قال (ولا يرفع عنک تناقضات الدلائل الا بالاعتراف بان فى الجمعة ايجاب او ترخيص وان دعوى المنع باطل قطعا انتهى ما قال المرحوم

الغاية فى شرح الهداية [5ج:133] ذكر ابن المنذر فى الاشراف ان ابن عمر كان يرى اهل المياه والمناهل اى (جاى نوشيدن آب در دشت) يجمعون فلا يصيب ذلک وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بذلک فبطل دعواه الاجماع (اى على ان الجمعة مخصوصة بالمكان اجماعا

الفقه الحنفية ج1 صـ 274 وعن مولى لآل سعيد بن العاص انه سأل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمّع

وعن عطاء انه قال :اذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمّعوا
وقال وليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم امير امروا بالجمعة .
فليجمع بهم فان أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمّعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وعن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الى عدى بن عدى الكندى انظر الى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمّر عليهم اميراً ثم مره فليجمّع بهم فلا تجوز اقامتها إلا بأمره أو من ينيبه الأمير باقامتها

استدلالنا فی فریضة الجمعة آیة القرآن الکریم و احادیث النبوی ﷺ و اجماع الامة و اصل اقوال الامام ابی حنیفة و صاحبیه و ما ننقل من الکتب فهو نتیجة استدلالنا بهذه الاصول لا نستدل بنتائج الاصول فقط کما یستدل المانعون للجمعة بنتائج غیر مسلمة عند المحققین لا تبنی علی اساس من الآ یة و الحدیث و اجماع الامة و اصل المذهب یعلم ذالک من کان من اهل الاستدلال و امعن النظر فیه

قد ثبت ان مصعبا رضی الله عنه واسعدا رضی الله عنه کلیهما قد صلی الجمعة فی اطراف المدینة مع اثنی عشر رجلا مرة و مع اربعین رجلا مرة بامر النبی صلی الله علیه و سلم کما فی حدیث

البعثة و الكتابة لم يكن فى ذلك الزمان فيها مسجد و لا امير و لا غير ذلك من الشروط التى يقول المانعون بها مع ان الشروط والاركان ساقطة عن العاجز عنها وان ثبتت بالنصوص فكيف بالاجتهادى نظير المصر والسلطان ابوالحسن صاحبزاده.